

فلا يشترط سكني واحده ان يسكن غيره وان سمي نوعا
وقد يراد وجمل الاله بحوكمه من قبله مثل ضربه او اقل كالشعر
لا احسن كالمخ وضم باردا في رجل معه وفرد كسر لونه يصفق
فتمتها بدأ اعتبار الثقل وبالزباده على الحبله لو ما زاد
الثقل ان اطاق حمل والاكل فتمتها لعظمها بغيره
ولجمه وجوانه بها مما استوجبت اليه ولو داويا
او جابيا ورد هاله ونزع بروج حمار ملتزمه ويخاف
مطلقا والسراج مما لا يبرح بمثله دون ما يبرح بمثل
وسلول الحبلان طريقا غير ما عينه المالك ونفاوتها
او لا سلكه الناس وحمله في البحر وله الاجران بلوغ
استباحه ارضان مع بر فزعه رطبه ضمن ما تقضي به بحر
ومن دفع لوي باليخيط فمصا في اطه قبا صفة فتمت
توبه واجد القبا بحر ضله ولم يزد على ما سمي باب
الاجران القبا بشرط يفسدها وبها اجر المثل لا يزداد
على المسبي وصح اجابة دار كل شهر يسكن بكذا في الواحد
فقط وفي كل شهر يسكن ساعة في اوله وفي كل علم مدته
واجازتها سنة مكره وان لم يسهل كل شهر واول
المدته ما سمي والافق فشق العقد وان كان حتى يسهل
اعتبر الهله والافق الهام كالعهده واجان والجم والجم

والظير

والظير ياحه معين ويطعامها وكسوتها ولزوجه وظهرها
الرافق بنت السننار ولاق ركاح ظاهرا منها ان ضمت
او حبلت وعلما على الصبي وثيابه واصدح طعامه ووجه
لا تثنى من مهابه وبها حرمه على ابيه فان ارشعته بلبس حياة
او عذبة بيطعام ومضت امده فلما احده ولم يفتح للذوان
واله ماله والحج وانظله الحج لقران والفتنة والفتا والوجع
والطلابي ونسب النفس ونفقتي اليوم بيمينها بظلم
القران والفتنة ويجبر المستاجر على دفع ما قبله وحسن
به وعلى الخطوط المسومة وله اجابة المنيح ان
الشركي ولو دفع الى احد غدا لا يسلمه بصفة او استا
حما لا يحمل عليه ما وببعضه او تولى بيمينه لانه يفتن
دقيقة او حلا بغيره لمد اليوم بكرة او ارضنا بشرط
ان يبنمها او يكره ان يها رها وكسوتها لانه يبرح
بزراعة ارضه فسدت بحله في استجاره بها
علم ان يكرهها وبمزرعتها او يسيرها وبمزرعتها فان لم يكره
زرعتها او ما يزرع فيها لم يفتح ان لم يفتح فان زرعتها
ومضى الحبل عماد صمما وفي استجارها استجاره
حلا الى مصر ولم يسهل حمله وحسن الفتنة ونفقتي
وايا بلع قلم المسبي قاصح من قبله والحمل